

## ISRAEL

### إسرائيل (الفئة 2)

إسرائيل بلد مقصد للرجال والنساء الذين يتم الاتجار بهم لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي. ويتوجه عمال من ذوي المهارات المنخفضة من الصين ورومانيا وتركيا وتاييلاند والفيليبين ونيبال وسريلانكا والهند إلى إسرائيل ويدخلونها بصورة مشروعة من أجل العمل بعقود في مجالات البناء والزراعة والرعاية الصحية، إلا أن بعض هؤلاء العمال يواجهون فيما بعد ظروف العمل القسري، وتشمل هذه الظروف الاحتجاز غير المشروع لجوازات السفر، وفرض القيود على التنقل، وعدم دفع الأجور، والتهديد، والتخويف الجسدي. وتشتترط الكثير من وكالات توظيف العمالة في دول المصدر وفي إسرائيل أن يدفع العاملون رسوم توظيف تتراوح قيمتها ما بين 1,000-10,000 دولار أمريكي، الأمر الذي يُعرض العمال بشكل كبير بعد وصولهم إلى إسرائيل إلى خطر الاتجار بهم أو تسخيرهم في العمل مقابل تسديد الديون. وكثيراً ما تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بالاتجار بالنساء من روسيا وأوكرانيا وبلدوفا وأوزبكستان وبيلاروس والصين إلى إسرائيل، عبر الحدود مع مصر، وذلك لغرض إرغامهن على ممارسة الدعارة، ويتم الاتجار بالنساء الإسرائيليات داخل إسرائيل بهدف استغلالهن للأغراض الجنسية التجارية، ويُقال أن أعداداً صغيرة من النساء الإسرائيليات يتم الاتجار بهن إلى أيرلندا والمملكة المتحدة.

لا تمثل حكومة إسرائيل امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير المطلوبة للقضاء على الاتجار بالبشر، لكنها تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك، فقد واصلت إسرائيل اتخاذ الإجراءات المضادة لأعمال الاتجار الجنسي بالأشخاص، وقدمت لضحايا الاتجار للأغراض الجنسية المأوى والمساعدة من أجل حمايتهم. وعلى الرغم من قيام الحكومة في عام 2008 برفع أول دعوى قضائية تتعلق بالعمل القسري بمقتضى قانون مكافحة الاتجار، فإن المحكمة لم تحكم بإدانة أي رب عمل أو وكيل لتوظيف العمال بتهمة الاتجار بالعمالة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة للغالبية من ضحايا العمل القسري خدمات الحماية الكافية، مثل المأوى المناسب أو الخدمات الطبية والنفسية. إن توفير خدمات الحماية لجميع ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتم التعرف عليهم في إسرائيل وتحسين سبل التعرف على ضحايا الاتجار بالعمالة وضحايا أعمال الاتجار بالبشر التي تتم داخل إسرائيل سوف يكون من شأنه تحسين استجابة إسرائيل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

**توصيات لإسرائيل:** زيادة الملاحقات القضائية والإدانات والأحكام الصادرة ضد جرائم العمل القسري بشكل كبير، بما في ذلك الاحتجاز غير المشروع لجوازات السفر كوسيلة من وسائل إرغام شخص ما على العمل أو تقديم الخدمات؛ زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر داخل إسرائيل لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛ والتوسع في خدمات الحماية الشاملة لتغطي ضحايا العمل القسري.

### الملاحقة القضائية

زادت حكومة إسرائيل من جهودها المبذولة للتحقيق في قضايا العمل القسري خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وفي ذات الوقت انخفض عدد الملاحقات القضائية لجرائم الاتجار الجنسي بالأشخاص وإدانة مرتكبي هذه الجرائم. وتحظر إسرائيل جميع أشكال الاتجار بالبشر من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر

الصادر عام 2006، ويفرض هذا القانون عقوبة السجن لمدة أقصاها 16 سنة على من يدان بتهمة الاتجار بشخص راشد بهدف استغلاله جنسياً، وعقوبة السجن لمدة أقصاها 20 سنة على من يدان بتهمة الاتجار بطفل بهدف الاستغلال الجنسي، وعقوبة السجن لمدة أقصاها 16 سنة على من يدان بتهمة استعباد الأشخاص، ويفرض القانون كذلك عقوبة السجن لمدة أقصاها 7 سنوات على من يدان بتهمة استغلال شخص في العمل القسري. وتتسم هذه العقوبات بالقدر الكافي من الصرامة، وتتماشى أيضاً مع العقوبات المفروضة على جرائم جسيمة أخرى. وقد أجرت الحكومة في عام 2008 تحقيقات في 9 قضايا زعم أنها تنطوي على الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي، ووجهت تهماً إلى ستة أشخاص وتمكنت من إدانتهم، وتراوحت أحكام السجن الصادرة ضد المدانين ما بين أربعة شهور وسبع سنوات، وذلك بالإضافة إلى غرامات مالية، وقد كان عدد المدانين أقل من عدد المدانين العام الماضي بـ 32 شخصاً. وعلاوة على ذلك، تنظر المحاكم حالياً في 12 قضية من قضايا الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي، وهناك ثمان قضايا أخرى رهن الاستئناف. وفي شهر آذار/مارس عام 2009 وجهت الحكومة إلى ثمان رجال تهمة الاتجار بنساء من أوروبا الشرقية، تم إدخالهن إلى إسرائيل لإرغامهن على ممارسة الدعارة. وقد فتحت الحكومة خلال العام 24 تحقيقاً في قضايا العمل القسري، كما فتحت 48 تحقيقاً في حالات احتجاز غير مشروع لجوازات سفر العمال المهاجرين، وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وجهت الحكومة أول لائحة اتهام بالعمل القسري تصدر بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر. إلا أن الشرطة لم تبادر بإجراء أي تحقيق في أعمال الاتجار بمواطني إسرائيل داخل البلاد، وعموماً لم تتعرف عناصر الشرطة على الإسرائيليات اللواتي يتعرضن لأعمال الاتجار. وفي عام 2008 طلبت الحكومة المساعدة من ثلاث حكومات أجنبية لإجراء تحقيق دولي في أعمال الاتجار بالبشر.

### الحماية

واصلت الحكومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير تحسين مستوى الحماية التي توفرها لضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن خدمات الحماية المتوفرة لضحايا العمل القسري وأعمال الاتجار بالبشر داخل البلاد ظلت محدودة. وكانت الحكومة تمول ملجأً لإيواء الأجانب من ضحايا أعمال الاتجار بالبشر الذين يُستغلون في النشاط الجنسي التجاري، وكانت تشرف على منظمة غير حكومية محلية تتولى إدارة الملجأ؛ وقد خصصت الحكومة لهذا الملجأ في عام 2008، 1.25 مليون دولار أمريكي للتشغيل والأمن والرعاية الطبية. وقد قدم الملجأ مساعدات خلال العام إلى 44 امرأة كان جهاز الشرطة قد أحال للملجأ 12 منهن، وكان الضحايا الذين يحصلون على المأوى في هذا الملجأ يتلقون العلاج الطبي والنفسي والخدمات الاجتماعية وإعانة مالية وسكن مؤقت وتصاريح للعمل. إلا أن المراقبين المحليين واصلوا التبليغ عن تردد الملجأ في إيواء النساء اللواتي يطلبن المأوى مع أطفالهن بعد تعرضهن للاتجار، وقال المراقبون أن الضحايا خارج الملجأ لم يكن باستطاعتهم الحصول على الرعاية الطبية أو النفسية إذا لم يدفعوا أقساط التأمين قبل حصولهم على هذه الرعاية. وكانت الحكومة تستخدم إجراءات رسمية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي، وكانت تحيلهم إلى الملجأ أو إلى منشآت أخرى تتبع منظمات غير حكومية، ولم يفرض العقاب على هؤلاء الضحايا بسبب أعمال ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم لأعمال الاتجار، ومع حلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير كانت الحكومة قد وفرت لأول مرة خدمات الحماية للإسرائيليين من ضحايا أعمال الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر 2008 استهلّت وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية مشروعاً قيمته 2.5 مليون دولار أمريكي لمساعدة النساء الإسرائيليات اللواتي يمارسن الدعارة، بما في ذلك ضحايا أعمال الاتجار، وقد أدى هذا المشروع إلى افتتاح شقق سكنية للطوارئ في تل أبيب وفي

حيفا، وأدى كذلك إلى تأسيس خط هاتفى ساخن وتشغيل عيادة صحية متنقلة، وقد استفادت 70 امرأة من هذه الخدمات، ولم يتم تحديد أي منهن كضحايا للاتجار بالبشر.

لم يكن لدى إسرائيل ملجأ محدد لضحايا الاتجار بالعمالة، إلا أن السلطات الحكومية أحالت إلى الملجأ المشار إليه أعلاه ست إناث من ضحايا العمل القسري وذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وفي عام 2008 أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية عن رغبتها في تلقي عروض مناقصات لإنشاء ثلاثة منشآت لإيواء ضحايا الاتجار بالعمالة – ملجأ للنساء وملجأ للرجال وثلاث شقق سكنية للإقامة المؤقتة قصيرة المدى – واختارت الوزارة منظمة غير حكومية لإدارة هذه المنشآت. وفي شهر أيار/ مايو 2008 وافقت لجنة المدراء العموميين على إجراءات يتم اتباعها للتعرف على ضحايا الاتجار بالعمالة، وقامت اللجنة بتوزيع هذه الإجراءات على الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتصلة، إلا أن المنظمات غير الحكومية أفادت أن هذه الإرشادات لم تُنفذ، وأن الهيئة العدلية المختصة بالنظر في حالات مخالفة قوانين الهجرة واحتجاز المخالفين واصلت بانتظام إساءة تصنيف حالات الاتجار بالعمالة، مما أدى إلى احتجاز وترحيل العديد من الضحايا. وفي تموز/ يوليو 2008 نشرت وزارة الداخلية إجراءات يتم بموجبها منح تأشيرات مؤقتة لضحايا الاستعباد والعمل القسري، وأصدرت الحكومة تمديدا مؤقتا لتأشيرات 27 شخصا من ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي ولـ 17 من ضحايا العمل القسري. وفي شهر شباط/فبراير 2008 أطلقت لجنة وزارية تضم ممثلين من وزارات مختلفة نظاما جديدا لترخيص وكالات استقدام الممرضين والممرضات الأجانب إلى إسرائيل وتوظيفهم في البلاد، ويسمح هذا النظام للعاملين الذين دخلوا البلاد بصورة مشروعة بالحصول على عمل بديل إذا فقدوا الوظيفة التي شغلوها فور دخولهم البلاد أو إذا اختاروا ترك هذه الوظيفة الأولى، ومع ذلك، ورد عدد من البلاغات خلال العام المنصرم عن عاملين تعرضوا لإساءة معاملتهم من قبل أرباب العمل، ورغم ذلك، ومنذ العمل بهذا النظام الجديد، لم يتم إلغاء أي تصريح كان قد صدر لرب عمل بسبب قيامه بإساءة معاملة العاملين لديه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008 أقر الكنيست قانون المساعدات القانونية (التعديل التاسع) الذي يتم بموجبه منح المساعدات القانونية المجانية لضحايا الاتجار والاستعباد. وفي شباط/فبراير 2009 وقع وزير العدل على لوائح تنظيمية جزائية 2009-5769، أجاز بموجبها توزيع الممتلكات والأموال المصادرة من المتاجرين بالبشر على ضحاياهم وعلى المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية لمساعدة برامج تأهيل الضحايا.

### منع أعمال الاتجار بالبشر

بذلت الحكومة الإسرائيلية جهودا لمنع الاتجار بالبشر أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وكان المنسق الوطني لجهود مكافحة الاتجار بالبشر يلقي محاضرات عن مكافحة الاتجار بالبشر أمام وحدات الجيش والعاملين في مكاتب المدينة والبلدية والطلاب والاختصاصيين الاجتماعيين، وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم الندوات والمؤتمرات والمحاضرات في جميع أنحاء البلاد برعاية هيئة النهوض بوضع المرأة ووزارة التعليم ومكتب المدعي العام للدولة وفرع المساعدات القانونية في وزارة العدل، وكانت الحكومة توزع، طوال العام، على العاملين الأجانب عقب وصولهم إلى مطار بن جوريون منشورا عن حقوق العمال، كما كانت توزع منشورا ثانيا على عمال البناء الأجانب. وقام الكنيست في عام 2008، سعياً منه لتقليل الطلب على النشاط الجنسي التجاري داخل إسرائيل، بوضع مشروع قانون خاص – قانون حظر استخدام الخدمات الجنسية التجارية – يدعو إلى تجريم الحصول على خدمات جنسية مقابل مبلغ مالي، ويفرض على الأشخاص الذين يدانون بدفع المال للحصول على مثل هذه الخدمات عقوبة السجن لمدة ست شهور أو الانتظام في برنامج تثقيفي في حالة الإدانة الأولى للمتهم، إلا أن هذا القانون لم يتم إقراره بعد. وقد عقد المنسق الوطني لمكافحة

## ISRAEL

الاتجار بالبشر سلسلة من الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية ومع الأكاديميين ومسؤولي الحكومة للنظر في مشروع القانون الذي تم تأجيل إقراره لمدة عاما واحدا لتمكين المسؤولين المعنيين من دراسته بالمزيد من الإمعان ومن أجل تنظيم حملات مكثفة لتثقيف الجمهور وتوعيته بشأن هذا الموضوع.